Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولم يأت بإفراط فيه ولا تفريط. وهذا الحديث مما تفرَّد به المصنف ـ والله تعالى ـ وكان ابن عمر بشدة اتباع الحديث معروفاً.

روى الترمذي أن رجلاً من أهل الشام سأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبدالله: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي يتبع أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، فانظر إلى ابن عمر رضي الله عنهما كيف خالف أباه مع علمه أن أباه قد بلغه الحديث وأنه لا يخالفه إلا بدليل هو أقوى منه عنده، ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه وقال: إن قول أبيه لا يليق أن يؤخذ به. وقد عمل بذلك سالم بن عبدالله حين بلغه حديث عائشة في الطيب قبيل الإحرام وقبل الإفاضة، ترك قول أبيه وجده وقال: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

وغالب أهل الزمان على خلافاتهم إذا جاءهم حديث يخالف قول إمامهم يقولون: لعل هذا الحديث قد بلغ الإمام وخالفه بما هو أقوى عنده منه.

وروى ابن عمر حديث: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» فقال له بعض أبنائه: نحن نمنع، فسبه سباً ما سمع سب مثله قط وقطع الكلام معه إلى الموت، وله رضي الله تعالى عنه في مراعاة دقائق السنن أحوال مدونة في كتب أهل الحديث ذكر شيئاً منها السيوطي في حاشية الكتاب اهـ، كلام محشي ابن ماجه بلفظه.

قلت: قوله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، الذي في نسخ الترمذي التي بأيدينا تحسينه فقط، وما جرى بين ابن عمر وابنه رواه مسلم في صحيحه بروايات مختلفة، ففيها فسبه سباً سيئاً، وفيها فزبره، وفيها فضرب في صدره اهـ.

قال النووي في شرح مسلم في الكلام عليه ما نصه: فيه تعزير المعترض على